مجلة الإحياء، المجلد: 19، العدد: 22، سبتمبر 2019، ص - ص: 857 - 876
الترقيم الدولي: 1112-4350 الترقيم الدولي الإلكتروني: 2588-2406

المواطنة والاستبعاد الاجتماعي في المجتمع الجزائري

رؤية سوسيو- قانونية

Citizenship and social exclusion in Algerian society

socio - juristic view

****

د/ بسام وزناجي
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية – جامعة باتنة1
Bessamoueznadji198805@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2019/06/16 **تاريخ القبول: 2019/09/16**

الملخص

لقد أخذ مفهوم المواطنة من الناحية النظرية والقانونية حيزا كبيرا لدى الباحثين والمختصين في ميدان العلوم الإنسانية والاجتماعية بصفة عامة، سواء على المستوى المحلي أو العالمي، وذلك نظرا لأهميته في المجتمعات الحديثة، باعتباره كلا شاملا لمجموعة من القضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها. ولقد نظم المشرع الجزائري مجموعة من القوانين تسعى لإرساء هذا المفهوم كقيمة، وكممارسة اجتماعية، لكن من الناحية الواقعية تبقى هناك الكثير من المؤشرات التي تؤكد غياب المواطنة كممارسة اجتماعية بكل مكوناتها.

وبناء عليه، هدفت هذه الورقة البحثية إلى إلقاء الضوء على واقع المواطنة في المجتمع الجزائري، من حيث أهميتها كمعطى اجتماعي وقانوني (الدستور الجزائري)، بالإضافة إلى إبراز نقيضها من الناحية النظرية والواقعية وهو الاستبعاد الاجتماعي، الذي يعتبر أحد أهم المشكلات الاجتماعية التي يواجهها مجتمعنا اليوم.

الكلمات المفتاحية:

المواطنة؛ الاستبعاد الاجتماعي؛ العقد الاجتماعي بين الدولة والمجتمع.

Abstract:

In theory and law, the concept of citizenship has taken on a great deal of sociologists' and humanities specialists' interest both at

the local and global levels, regarding its crucial importance in modern societies. The significance of this concept lies mainly in the fact that it includes a range of political, economic, social, cultural and many other issues. Algerian legislators have organized a set of laws seeking to establish citizenship as a value and a social practice. But in fact, many indicators rather show an absence of citizenship as a social practice.

Accordingly, this research paper aims to shed light on the reality of citizenship in the Algerian society, in terms of its social and legal importance (Algerian Constitution).The present work aims also to highlight the contradictory reality which rather characterize citizenship with a social exclusion which is considered as one of the most important social problems our society today is facing.
Key words: Citizenship; Social Slavery; the State/Society Contract.

مقدّمة:

إن اللاتجانس الاجتماعي و التعقيد الذي يسود الحياة الاجتماعية اليوم، يقتضي بالضرورة وجود آليات و ميكانيزمات لتحقيق توازنات عقلانية تضمن الاستقرار النسبي للأفراد والجماعات الاجتماعية بكل أطيافها، وعلى الرغم من أن القوانين الوضعية والقواعد الدينية والعرف ومبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة وكل التشريعات، ساهمت في وضع نماذج في شكل آليات ضبط رسمية لتحقيق صفة المواطنة كممارسة في الحياة الاجتماعية، لكن يبقى الواقع الاجتماعي عكس ذلك، مليئا بالتناقضات والفروقات غير العقلانية، وهو ما أنتج العديد من المشكلات والأمراض الاجتماعية التي تدخل تحت مفهوم الاستبعاد الاجتماعي، خاصة في دول العالم الثالث، وذلك بسبب بعض المعطيات السوسيو- ثقافية التي تراكمت في ذهنيات الأفراد، ما جعل من المواطنة كممارسة وكسلوكات حضارية غائبة بمفهومها الدقيق، سواء على مستوى الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات، وهو ما نلاحظه اليوم في المجتمع الجزائري من مظاهر الاستبعاد الاجتماعي، سواء من الناحية السوسيو- اقتصادية أو الثقافية وغير ذلك.

وبناء على هذا، جاءت هذه الدراسة لتثير التساؤلات التالية :

- ما هو واقع المواطنة كممارسة اجتماعية في المجتمع الجزائري ؟

- ما هي المواد القانونية التي نظمها المشرع الجزائري في الدستور، لتكريس قيم المواطنة ؟

- ما هي مظاهر الاستبعاد الاجتماعي؟ وما مخاطره على المجتمع؟

أهمية الدراسة: تتجلى أهمية هذه الدراسة في متغيراتها، فمتغير المواطنة كممارسة اجتماعية له الكثير من الايجابيات على الفرد والمجتمع، في حين أن متغير الاستبعاد الاجتماعي مرتبط بالكثير من المشكلات الاجتماعية، التي وجب معالجتها والوقاية منها حاضرا و مستقبلا، خاصة في ظل الظروف الراهنة التي يمر بها المجتمع الجزائري.

أهداف الدراسة:

- ❖ إبراز دور المواطنة كممارسة اجتماعية في تحقيق الاستقرار والتوازن في المجتمع.
- ❖ التعرف على واقع الاستبعاد الاجتماعي وانعكاساته على المجتمع .
- ❖ التعرف على الجانب القانوني للمواطنة في الدستور الجزائري.

المبحث الأول: المواطنة والاستبعاد الاجتماعي:

المطلب الأول: مفهوم المواطنة:

لقد تناول العديد من المتخصصين في مجال علم الاجتماع والعلوم السياسية والفلسفة وغيرهم، مفهوم المواطنة من وجهات نظر متباينة، لكنها تنطلق من مبدأ واحد.

لذلك ستتناول هذه الدراسة مفهوما شاملا يعكس المواطنة كمعطى اجتماعي، يحمل العديد من الأبعاد والمؤشرات التي يمكن أن نلاحظها واقعيا، بغض النظر عن الإطار والسياق التاريخي والبيئي والفلسفي الذي أنتج هذا المفهوم.

وقد عرفت المواطنة عموما في الاصطلاح بأنها "مجموع الحقوق والواجبات التي تمنح للفرد، ويستطيع أن يكون بموجبها مواطنا قادرا على العيش بسلام وتسامح مع غيره، على أساس المساواة وتكافؤ الفرص، وعنصرا فعالا ومشاركا في بناء وتنمية وطنه"[1].

وعرفتها دائرة المعارف البريطانية بأنها "علاقة بين الفرد والدولة، كما يحددها قانون تلك الدولة، وبما تتضمنه تلك العلاقة من واجبات وحقوق...والمواطنة تدل ضمنيا على مرتبة من الحرية مع ما يصاحبها من مسؤوليات ...وعلى العموم تسبغ على المواطن حقوقا سياسية مثل حق الانتخاب وتولي المناصب العامة "[2].

وتعرف أيضا بأنها "وحدة الانتماء والولاء من قبل كل المكونات السكانية في البلاد على اختلاف تنوعها العرقي والديني والمذهبي للوطن الذي يحتضنها، الأمر الذي يقتضي أن تذوب كل خلافات البشر واختلافاتهم عند حدود المشاركة والتعاون في بناء الوطن وتنميته والحفاظ على العيش المشترك فيه"[3].

من خلال هذه التعريفات نستنتج أن المواطنة سلوك حضاري يساهم في إرساء قيم وقواعد اجتماعية، تتمحور في مجملها حول قيم الحرية وقيم العدالة والمساواة، والالتزام بالحقوق والواجبات، وتحمل المسؤولية بين كل أفراد المجتمع. كذلك التحفيز على قيم العيش المشترك بين كل الأطياف الاجتماعية المختلفة، سواء كان اختلافهم من حيث الجنس أو العرق أو اللغة... أو غير ذلك من الاختلافات الطبيعية ذات الطابع الثقافي أو البيولوجي، بالإضافة إلى الحقوق السياسية، بحيث تكون كل هذه الممارسات التي تعكس مفهوم المواطنة في مستواها الواقعي، خاضعة للقوانين التي تحكم ذلك المجتمع، وكذلك الخصوصية الثقافية له.

إذن فالمواطنة كممارسة، لا يمكن حصرها في بعض المؤشرات فقط، بل هي كل شامل يحمل في مضامينه الكثير من الدلالات الإيجابية التي يمكن من خلالها التخلص من بعض الأمراض الاجتماعية المرتبطة أساسا بغياب العدالة

والمساواة في الحقوق والواجبات وغيرها من أشكال التفاوت الاجتماعي غير الموضوعي. بالإضافة إلى كونها تساهم في تكريس روح المسؤولية الاجتماعية لدى كل الأفراد على اختلاف أدوارهم ومستوياتهم تجاه المجتمع ومؤسساته، إيمانا منهم بأن المصلحة العامة فوق كل اعتبار؛ "لذلك نجد أن الدول الأوروبية اليوم تسعى إلى تكريس المواطنة ليس فقط من خلال فرضها في إطار علاقة قانونية، بل تجاوزت ذلك إلى إدراج المواطنة كجزء في التعليم، فمثلا في فرنسا و انجلترا، نجد أن الهيئة المسؤولة عن المناهج الدراسية تصر على أن البرامج المخصصة لتعليم المواطنة، يجب أن تهدف إلى مساعدة الطلاب والمتعلمين على أن يصبحوا أفرادا ناجحين ومسؤولين، حيث أنها تسعى لتحقيق أهداف تعليمية ومدنية، وفي نفس الوقت لتعزيز النمو الشخصي للطالب، كي تصنع منه فردا واعيا ومزودا بالعلم والمعرفة والمهارات اللازمة ليلعب أدواره الاجتماعية بفعالية على المستوى المحلي والوطني والدولي، وله دراية تامة بكل حقوقه وواجباته، لتطوير قدراته على التفكير والتعبير عن نفسه، وتعلمه كذلك قيم احترام الاختلاف مع الآخر، لتجعل منه مواطنا يتمتع بالحكم الذاتي، ويحترم القانون، لاسيما في مجال الصحة والسلامة العامة والتضامن واحترام البيئة، قادرا على المشاركة واتخاذ المبادرات لصالح مجتمعه[4]، فهي إذن تسعى من خلال برامجها التعليمية، إلى إنشاء مجتمع يؤمن بالمواطنة كسلوك و ثقافته وممارسة يومية.

المطلب الثاني: مفهم الاستبعاد الاجتماعي

لقد تناول العديد من الباحثين مفهوم الاستبعاد الاجتماعي، ولكن هناك بعض التباينات في تحديد كل الأبعاد والمؤشرات التي تدخل ضمن هذا المفهوم، وسنتناول في هذه الورقة البحثية بعضا منها.

فقد عرف بأنه "حرمان أفرد المجتمع من حقوق المواطنة المتساوية على كافة المستويات: كالمشاركة في الإنتاج والاستهلاك، والعمل السياسي، والمشاركة في الحكم والإدارة والتفاعل الاجتماعي، والفرص التي تعزز الوصول إلى الموارد واستخدامها"[5].

ويعرف كذلك بأنه "اختصار لتسمية ما يمكن أن يحدث للأفراد أو المناطق التي تعاني من مجموعة من المشكلات المرتبطة بأثر الاستبعاد، كالبطالة، وضعف المهارات، والدخل المنخفض، والسكن الرديء والعشوائي، وسوء الحالات الصحية والبيئية، وارتفاع معدلات الجريمة ..."[6]. وفي تعريف آخر أكثر دقة عرف بأنه "إقصاء متعدد الأبعاد؛ لأن الإقصاء هو منظومة واسعة من العوامل التي تمنع الأفراد والفئات والجماعات من الفرص المتاحة لأغلبية الأفراد... وهو يعبر كذلك عن حالة تفكك تصيب الروابط الاجتماعية، مما يستدعي مزيدا من التركيز على التضامن وعلى طبيعة العضوية في المجتمع. فالاستبعاد الاجتماعي يضع الفرد في وضع إجحاف، مقارنة بغيره من الأفراد، فيؤدي إلى المساس بحقوق هذا الفرد الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، ويضعف قدرته على الحصول على السلع والخدمات، ويعوق مشاركته كعنصر فعال في المجتمع"[7].

من خلال هذه التعريفات للاستبعاد الاجتماعي، يمكن القول بأنه عبارة عن نقيض لمفهوم المواطنة، فهو مرتبط ارتباطا وثيقا بمجموعة من الظواهر السلبية في المجتمع، ويعكس في مضامينه مفهوم اللاعدالة، في جميع المجالات، سواء الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية أو الثقافية، وما يترتب عليها من انعكاسات سلبية على الفرد والمجتمع. فالفقر والبطالة، والتهميش وانعدام المساواة في الفرص كلها عبارة عن أبعاد تدخل ضمن هذا المفهوم فهو مرتبط بغياب بعض الحقوق السوسيو اقتصادية، والتي تعتبر ركائز أساسية في أي مجتمع، وحقوق طبيعية تساهم في تحقيق العيش الكريم الذي يسعى الإنسان إلى تحقيقه منذ القدم. ومن هنا يتسنى لنا القول بأن غياب المواطنة كممارسة حقيقة في المجتمع، ينتج عنه آليا الاستبعاد الاجتماعي الذي يشكل خطرا على المجتمع واستقراره. وسنوضح بعضا من مظاهر الاستبعاد الاجتماعي.

- عدم تكافؤ الفرص في الالتحاق بالوظيفة العمومية.
- عدم التوزيع العادل للسكنات التي تدخل ضمن برامج السياسة الاجتماعية للدولة، مما يجعل الكثير من أفراد المجتمع في دائرة الإقصاء.

- عدم وضع برامج وسياسات تشغيل شاملة ودائمة لكل الفئات الاجتماعية، تضمن الأمن الوظيفي للمواطن وتقلص من شبح البطالة الذي أصبح هاجسا لدى الشباب.
- تدخل المكانة الاجتماعية، ورأس المال الاجتماعي والثقافي، كمعايير في العلاقات الاجتماعية، ما جعل الكثير من الفئات داخل دائرة ضيقة من العلاقات ومهمشين اجتماعيا.
- عدم المساواة أمام القانون، واستخدام بعض الآليات غير المشروعة كالوساطة والمحاباة والمكانة الاجتماعية...الخ ، للانفلات من الجزاء عند ارتكاب المخالفات القانونية، وهو ما جعل بعض الفئات تعيش في أماكن الظل خارج دائرة القانون، في حين نجد فئة أخرى من المجتمع عكس ذلك.
- غياب العدالة في حق الممارسة السياسية، حتى أن آليات الانضمام إلى الدائرة السياسية بكل أشكلها، أصبحت خاضعة لمعايير غير موضوعية، كالقبلية والجهوية مثلا، وتدخل رؤوس الأموال، حتى أن الممارسة السياسية أصبحت حكرا على فئات معينة، ما ساهم في إقصاء فئات أخرى.
- استعمال الوساطة والمحاباة، في الاستفادة من خدمات المرافق العامة ذات الطابع الاجتماعي والخدماتي، ما جعل بعض الفئات التي لا تملك هذه الامتيازات الاجتماعية مهمشة، وتصل إلى تحقيق هذه الخدمات بصعوبة. وهو ما نلاحظه في الكثير من الأحيان في المؤسسات الاستشفائية العمومية، والبلديات ، وحتى في المؤسسات التعليمية ...الخ.
- عدم وضع استراتيجيات و برامج تنموية متوازنة بين كل المناطق، مما حدا بالكثير من المجتمعات المحلية أن تدخل ضمن دائرة الاستبعاد الاجتماعي، وتعاني من بعض أشكال الفقر والحرمان والبطالة.

المطلب الثالث: علاقة المواطنة بالاستبعاد الاجتماعي

إن طبيعة العلاقة بين هاذين المفهومين، هي في الحقيقة علاقة الشيء وضده، من الناحية النظرية أو الواقعية ، فنجد أن مفهوم المواطنة بما يحمله من أبعاد، جاء لتحقيق الكثير من الصفات الايجابية لأفراد المجتمع، والتي تتمثل أساسا في مبدأ العدالة والمساواة بين كل المواطنين، والالتزام بالحقوق

والواجبات بدون استثناء، وذلك في إطار قانوني يضمن كل هذه العمليات والمعاملات، في حين أن الاستبعاد الاجتماعي بما يحمله من أبعاد واقعية، يعبر عن مجموعة من الظواهر السلبية في المجتمع، والتي تتنافى في جوهرها مع القيم الإنسانية بصفة عامة، كغياب العدالة والمساواة؛ لهذا يمكن القول بأن المواطنة تحمل في طياتها وظيفة إصلاحية ووقائية؛ كي تقلص ولو نسبيا من بعض المشكلات الاجتماعية، بالإضافة إلى أنها تعبر عن إطار قانوني موثق ومكتوب في كل دساتير العالم ، بينما الاستبعاد الاجتماعي هو نتيجة نهائية ملموسة لغياب المواطنة كممارسة واقعية وكثقافة، وهنا يمكن القول بأن المواطنة انطلقت من رؤى نظرية مجردة، سعيا منها للارتقاء بالواقع الاجتماعي نحو الأفضل، بينما الاستبعاد الاجتماعي كمفهوم نظري، تم تأسيسه من معطيات واقعية وظواهر سلبية ناتجة عن غياب العدالة الاجتماعية.

المطلب الرابع: مخاطر الاستبعاد الاجتماعي

من خلال ما أوردناه من أشكال ومظاهر للاستبعاد الاجتماعي يمكن أن نضع بعض المخاطر التي قد تنتج عنه فيما يلي:

- سوء العلاقات الاجتماعية بين الأفراد أو الجماعات، ما يؤدي إلى صراعات اجتماعية.
- كثرة الاحتجاجات والإضرابات، على المستويين الاجتماعي والمؤسساتي، نتيجة لتذمر وعدم الرضا، الأمر الذي يشكل عائقا في تحقيق المصلحة العامة.
- انتشار الفقر والبطالة وما ينتج عنهما من مشكلات اجتماعية، كالمخدرات والدعارة والسرقة، والجريمة بكل أنواعها.
- توتر العلاقة بين الأفراد والمرافق العامة التي تسيرها الدولة.
- غياب الشعور بالانتماء للوطن، والشعور بنوع من الاغتراب الاجتماعي، الذي يقلل من قيمة الوطنية وسيطرة اللامبالاة تجاه المجتمع ومكوناته.
- عدم الالتزام بالواجبات والمسؤولية الاجتماعية لأفراد المجتمع، كنتيجة لغياب بعض حقوقهم.

- انتشار بعض الأمراض النفسية والعضوية لدى الفئات المحرومة في المجتمع.
- انتشار ظاهرة الهجرة بنوعيها الشرعية وغير الشرعية، وكذلك هجرة الكفاءات والأدمغة، بحثا عن مناخ أفضل للنجاح.
- التطرف بكل أنواعه.

المبحث الثاني: المواطنة في الدستور الجزائري

إن الحديث عن المواطنة في الدستور الجزائري، في الحقيقة يعبر عن العقد الاجتماعي والسياسي والقانوني بين الدولة والمجتمع؛ لذلك سنتناول في هذا الصدد مفهوم الدولة، وبعض القوانين التي تحمل قيم المواطنة في الدستور الجزائري.

المطلب الأول: مفهوم الدولة ووظائفها:

لقد عرفت الدولة "بأنها مجموعة من الأفراد يقيمون بصفة دائمة إقليما معينا لسلطة سياسية تسعى إلى تمكينهم من التمتع بحقوقهم وأداء واجباتهم"[8]، ولقد حددها فقهاء الفقه الدستوري بأنها تنعكس "في مدى توفر ثلاثة عناصر، تتفاعل فيما بينها بشكل إيجابي، هي السلطة والشعب والإقليم، من أجل تحقيق الترقي في الميادين الأساسية ذات الطابعين الاجتماعي والمادي خاصة "[9].

من خلال هاذين التعريفين، يمكن القول بأن الدولة - بغض النظر عن مكوناتها الجغرافية والبشرية- تعبر عن السلطة بمفهومها الواسع بمؤسساتها وهيئاتها وقوانينها وهياكلها ووسائلها، عكس بعض المدلولات الشعبية أو العامية التي تحصر مفهوم الدولة في أشخاص، بل هي أوسع من ذلك. ونلاحظ كذلك في التعريف الذي تناوله فقهاء الفقه الدستوري، بأنها مرتبطة ببعض الوظائف، وهي تحقيق الترقي الذي يعكس في مضامينه تطور الشيء من وضعية إلى وضعية أحسن منها؛ لذلك فوظيفة الدولة بكل سلطاتها المعروفة القضائية والتشريعية والتنفيذية هي تحسين الواقع الاجتماعي بكل مكوناته المادية والبشرية، ويلخص البعض وظائف الدولة في مجموعة نقاط وهي "وظيفة التشريع وسن القوانين، ووظيفة التنفيذ ومتابعة تطبيقات هذه

التشريعات، وأخيرا وظيفة القضاء والرقابة القانونية"[10]؛ لذلك فهي تعبر عن "عقد قانوني يضمن واجبات الفرد وحقوقه تجاه الدولة والمجتمع، فقد تُحجب الحقوق وتكرس الواجبات على المواطنين وتصبح الدولة ممثلة بالسلطة تفرض الواجبات على المواطنين من دون حقوق. فخرق أحد الطرفين لشروط العقد، يمنح الطرف الآخر الفرصة لنقضه، فتختل علاقة المواطن بالدولة والمجتمع"[11]، ومن هنا تتضح جليا صورة المواطنة كممارسة، بأنها عملية تشاركيه يساهم فيها الجميع أفرادا وجماعات ومؤسسات، وفقا لمبدأ العدالة والمساواة واحترام الحقوق والواجبات.

المطلب الثاني: قيم المواطنة في الدستور الجزائري:

لقد تناول الدستور الجزائري مجموعة من المواد القانونية، التي تحمل قيم المواطنة في شكل حقوق و واجبات، ونذكر بعضا منها:

1- الحقوق:

تنص **المادة 9** من التعديل الدستوري لسنة 2016 على ما يلي: "يختار الشعب لنفسه مؤسسات، غايتها ما يأتي: المحافظة على السيادة والاستقلال الوطنيين ودعمهما، المحافظة على الهوية والوحدة الوطنيتين، ودعمهما،حماية الحريات الأساسية للمواطن، والازدهار الاجتماعي والثقافي للأمة، ترقية العدالة الاجتماعية، القضاء على التفاوت الجهوي في مجال التنمية، تشجيع بناء اقتصاد متنوع يثمن قدرات البلد كلها، الطبيعية والبشرية والعلمية، حماية الاقتصاد الوطني من أي شكل من أشكال التلاعب أو الاختلاس أو الرشوة، أو التجارة غير المشروعة، أو التعسف أو الاستحواذ أو المصادرة غير المشروعة"[12].

نستنتج أن هذه المادة جاءت شاملة لمجموع قيم ومبادئ، تتمحور في مجملها حول قيم الحرية وواجب الحفاظ على مقومات المجتمع وسيادته، وتسعى كذلك لتكريس قيمة المواطنة في مجال التنمية، وذلك من خلال الحرص على وضع برامج تنموية عادلة لكل المناطق التي تدخل ضمن إقليم الدولة

الجزائرية، دون اعتبارات جهوية، كما أنها جرمت بعض الممارسات غير المشروعة التي تشكل خطرا على الاقتصاد الوطني.

تنص **المادة 10** من التعديل الدستوري لسنة 2016 على ما يلي: "لا يجوز للمؤسسات أن تقوم بما يأتي:

- الممارسة الإقطاعية والجهوية والمحسوبية.
- إقامة علاقات الاستغلال والتبعية.
- السلوك المخالف للخلق الإسلامي وقيم ثورة نوفمبر"[13].

لقد جرمت هذه المادة مجموعة من السلوكات التي تتنافى مع المواطنة والقيم التي جاء بها الدين الإسلامي، وذلك على مستوى مؤسسات الدولة والمجتمع ، والمتمثلة أساسا في الجهوية والمحسوبية والإقطاعية التي تعبر عن إحدى أشكال الاستعباد الاجتماعي، كما أنها تسعى لتكريس قيم الوطنية وقيم ثورة نوفمبر التي تتمحور حول الإرادة الجماعية والحس والمصير المشترك.

تنص **المادة 32** من التعديل الدستوري لسنة 2016 على ما يلي: "كل المواطنين سواسية أمام القانون. و لا يمكن أن يُتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي"[14].

تعبر هذه المادة في مضمونها على الأساس التي تقوم عليه المواطنة، وهو العدالة والمساواة أمام القانون، بين كل أفراد المجتمع على اختلاف مشاربهم وألوانهم وبيئاتهم وآرائهم، وأي اختلافات شخصية أو سوسيو- ثقافية.

تنص **المادة 34**: من التعديل الدستوري لسنة 2016 على ما يلي: "تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات، بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية"[15].

تشير هذه المادة كذلك إلى تعزيز مسؤولية مؤسسات الدولة على تكريس قيم المواطنة، وذلك من خلال العدالة والمساواة في الحقوق والواجبات للمتعاملين معها، بالإضافة إلى إبعاد كل العوامل التي من شأنها أن تشكل حاجزا أمام المشاركة الفعلية لجميع للمواطنين، في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، والثقافية، أي أنها تسعى إلى نبذ الاستبعاد الاجتماعي في جميع المجالات.

تنص **المادة 63** من التعديل الدستوري لسنة 2016: "يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي حددها القانون. التمتع بالجنسية الجزائية دون سواها شرط لتولي المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية. يحدد القانون قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية المذكورة أعلاه"[16].

تناولت هذه المادة إحدى أهم العمليات التنظيمية وهي عملية التوظيف وتقلد الوظائف العليا في مؤسسات الدولة، حيث نجد أنها تسعى إلى تكريس قيم العدالة والمساواة في الانتقاء الوظيفي لدى المؤسسة العمومية لجميع المواطنين، وفقا للشروط الموضوعية والرسمية التي يحددها القانون، بعيدا عن أي اعتبارات.

تنص **المادة 66** من التعديل الدستوري لسنة 2016 على ما يلي: "الرعاية الصحية حق مضمون. تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية وبمكافحتها . تسهر الدولة على توفير شروط العلاج للأشخاص المعوزين"[17].

تنص **المادة 69** من التعديل الدستوري لسنة 2016 على ما يلي: "لكل المواطنين الحق في العمل. يضمن القانون في أثناء العمل الحق في الحماية، والأمن، والنظافة، الحق في الراحة مضمون ويحدد القانون كيفية ممارسته. يضمن القانون حق العامل في الضمان الاجتماعي . تشغيل الأطفال دون سن 16 سنة يعاقب عليه القانون. تعمل الدولة على ترقية التمهين وتضع سياسات للمساعدة على استحداث مناصب الشغل"[18].

تناولت المادتان 66 و69 إحدى أهم حقوق المواطنة التي وجب على الدولة الحرص على توفيرهما للجميع، دون استثناء وهما الصحة والعمل في ظروف مناسبة.

2- الواجبات:

تنص **المادة 74** من التعديل الدستوري لسنة 2016 على ما يلي: "لا يعذر بجهل القانون. يجب على كل شخص أن يحترم الدستور وقوانين الجمهورية "[19].

من العوامل التي تعزز المواطنة في المجتمع هي المعرفة بالقانون واحترامه من طرف الجميع؛ لأنه يوضح الحدود العقلانية لكل فرد في المجتمع، من حيث حقوقه و واجباته، في حين أن الجهل بالقانون يؤدي آليا إلى عدم احترامه، وهو ما يتنافى مع المواطنة كممارسة اجتماعية.

تنص **المادة 75** من التعديل الدستوري لسنة 2016 على ما يلي: "يجب على كل مواطن أن يحمي ويصون استقلال البلاد وسيادتها وسلامة ترابها الوطني ووحدة شعبها وجميع رموز الدولة. يعاقب القانون بكل صرامة على الخيانة والتجسس والولاء للعدو، وعلى جميع الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة "[20].

تعبر هذه المادة عن الواجبات التي يلتزم بها الفرد تجاه وطنه للحفاظ على مقومات الدولة وسيادتها ووحدة شعبها، هي تسعى لتكريس قيم الوطنية و الشعور بالانتماء لدى أفراد المجتمع الجزائري، كما أنها تجرم أي سلوك قد يهدد أمن الدولة واستقرارها.

تنص **المادة 78** من التعديل الدستوري لسنة 2016 على ما يلي: "كل المواطنين متساوون في أداء الضريبة. ويجب على كل واحد أن يشارك في تمويل التكاليف العمومية، حسب قدرته الضريبية.

لا يجوز أن تُحدَث أية ضريبة إلا بمقتضى القانون. ولا يجوز أن تُحدَث بأثر رجعي، أية ضريبة، أو جباية، أو رسم، أو أي حق كيفما كان نوعه.

كل عمل يهدف إلى التحايل في المساواة بين المواطنين والأشخاص المعنويين في أداء الضريبة يعتبر مساسا بمصالح المجموعة الوطنية ويقمعه القانون. يعاقب القانون على التهرب الجبائي وتهريب رؤوس الأموال"[21].

توضح هذه المادة إحدى أهم الواجبات التي تخدم الاقتصاد الوطني، وهي دفع الضريبة، وذلك من خلال واجب المساواة في دفعها من طرف الجميع دون استثناءات لفئة دون أخرى، وهو ما يساهم في تعزيز ثقافة المواطنة لدى الفرد الجزائري.

تنص **المادة 79** من التعديل الدستوري لسنة 2016 على ما يلي: "تحت طائلة المتابعات، يُلزم الأولياء بضمان تربية أبنائهم وعلى الأبناء واجب القيام بالإحسان إلى آبائهم ومساعدتهم"[22].

من خلال هذه المادة يتضح جليا الدور الذي تلعبه الأسرة في تعزيز ثقافة المواطنة، فالأسرة هي المسؤول الأول عن تربية الطفل وتشئته، كي يصبح فردا صالحا في المجتمع، يحترم حقوق الآخرين ويلتزم بواجباته ومسؤولياته تجاه المجتمع، فعلى الرغم من أنها جاءت بصفة العقاب إلا أنها ميكانزيم يساهم في بناء المجتمع وتعزيز ثقافة المواطنة عن طريق التنشئة الأسرية.

تنص **المادة 80** من التعديل الدستوري لسنة 2016 على ما يلي: "يجب على كل مواطن أن يحمي الملكية العامة، ومصالح المجموعة الوطنية، ويحترم ملكية الغير"[23].

تعبر هذه المادة القانونية على أحد أهم الأسس التي تقوم عليها المواطنة، وهي الحفاظ على هياكل الدولة التي هي في الأصل ملك لشعبها. وهنا يبرز الفرق بين الدولة كأشخاص كما يعتقدها البعض، والدولة كمؤسسات، كما أنها تسعى إلى تكريس قيمة احترام أملاك الغير، فهي تضع الحدود القانونية للمواطن تجاه الدولة وباقي أفراد المجتمع.

إن هذه المواد القانونية التي جاء بها الدستور الجزائري من حقوق وواجبات، تتمحور جميعها حول تكريس قيم المواطنة في كل أشكالها، فقد جاءت في معظمها على شكل قواعد آمرة، لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، حيث نجد أنها تعبر في مضمونها عن المسؤولية المشتركة بين المجتمع والدولة لتحقيق المواطنة كممارسة حقيقية. ونلاحظ أنها ذات طابع اجتماعي وثقافي وسياسي واقتصادي وتربوي. وتجسد كذلك قيم الدين الإسلامي وقيم الوطنية، والتي تعكس أهم المقومات التي تميز الخصوصية الثقافية للمجتمع الجزائري؛ لذا وجب القول بأن المشرع الجزائري وضع الكثير من القواعد القانونية لتحقيق العقد الاجتماعي والسياسي والقانوني بين الدولة والمجتمع. وسنوضح في العنصر القادم بعض الأشكال الاجتماعية ذات الأولوية والأهمية لتحقيق المواطنة، والتي يمكن اعتبارها اقرب لواقع أي فرد في المجتمع، بغض النظر عن أدواره ومكانته الاجتماعية، و خاصة اليوم في ظل المعطيات السوسيو-سياسية الراهنة التي يمر بها المجتمع الجزائري.

المبحث الثالث: بعض الأشكال الاجتماعية للمواطنة

1- المعاملة الحسنة بين كل فئات المجتمع: لا شك أن الاختلاف أمر طبيعي مسلم به، لذا يعتبر الحق في المعاملة الحسنة بين كل الفئات الاجتماعية واجبا وطنيا واجتماعيا وأخلاقيا، وجب الالتزام به من طرف كل أفراد المجتمع، بغض النظر عن انتماءاتهم العرقية أو اللغوية أو الأيديولوجية أو المذهبية أو مستوياتهم المادية، وحتى من حيث بيئاتهم المختلفة.

وما نلاحظه اليوم في المجتمع الجزائري، أن هناك الكثير من اللاتجانس الاجتماعي والثقافي، الذي يعبر عن حقيقة اجتماعية، لا يمكن نكرانها، والتي نلتمس بعضا من مؤشراتها في الاختلاف اللغوي والثقافي والعرقي والأيديولوجي والمذهبي والحزبي، وكذلك حسب البيئات الريفية والحضرية. إن بعض هذه التباينات هي في الحقيقة مكسب اجتماعي وثقافي؛ لذا وجب أن تخضع للمواطنة كممارسة اجتماعية وكثقافة يحمل أفكرها وأهميتها

كل أفراد المجتمع، حتى لا تأخذ شكل الاختلاف بمفهومه السلبي، وتصبح عالة على المجتمع.

صحيح أن الدستور وضع الكثير من المواد التي تسعى لتعزيز الموطنة وضبطها في إطارها المشروع، لكن من الضروري اليوم أن تصبح هذه القوانين في شكل ممارسات يمارسها الكل، ويؤمن بها كسلوك حضاري، يعكس قيم الوحدة والانتماء والجسد الواحد والعيش المشترك، الذي يعبر عن أهم الركائز التي شكلت روح المجتمع الجزائري منذ القدم.

ورغم هذه التباينات، وجب على أفراد المجتمع الجزائري إدراك القيمة الحقيقة لهذا التنوع ووضعه في سياقه الإيجابي، الذي يعزز الوحدة الوطنية والتضامن الاجتماعي بنوعيه الآلي والعضوي، وبناء دولة قوية بأفكارها وممارستها الحضارية التي تعكس مفهوم التماسك الاجتماعي الذي عرفه البعض بأنه "تضامن الأفراد والجماعات الناجم عن الانجذاب المتبادل، والتكامل بين الأفراد الذين يشكلون الجماعات، وذلك بتوحيد أهدافهم، وأعمالهم"[24]. ولا ننسى أن هناك الكثير من المشتركات التي تعبر عن الثقافة الأم، ويشترك فيها المجتمع الجزائري بكل مكوناته كالقيم الوطنية، والدينية، والأخلاقية .

2- المساواة أما م المنظومة القضائية: تعتبر مؤسسات القضاء من أهم المؤسسات الاجتماعية التي تساهم في إرساء قيم المواطنة كممارسة اجتماعية؛ لأن المساواة أم القضاء تساهم في خلق الطمأنينة والإحساس بالانتماء للوطن لدى كل أفراد المجتمع.

وأي خلل في الأدوار والوظائف التي تؤديها المؤسسات القضائية، سينتج عنه بالضرورة الكثير من مظاهر الظلم والخوف وعدم الشعور بالطمأنينة، التي تعبر عن الاستبعاد الاجتماعي؛ لذلك وجب على كل الفاعلين والقائمين على هذه المؤسسات تكريس قيم العدالة وتعزيزها بين كل أفراد المجتمع، بغض النظر عن أدوارهم ومكانتهم الاجتماعية.

3- الالتزام بالواجبات الاجتماعية: إن الاجتماع الإنساني يفرض على كل فرد أو جماعة أدوارا اجتماعية، سواء كانت هذه الأدوار رسمية أو غير رسمية، والتي يمكن إدراجها تحت مفهوم الحقوق والواجبات.

فكل فرد له مسؤولياته تجاه المجتمع والوطن، انطلاقا من أسرته ومجتمعه المحلي الذي ينتمي إليه والمؤسسة التي يعمل فيها، إلى كل مجالات الحياة الاجتماعية، بما فيها الحفاظ على البيئة واحترام القانون والدفاع عن الوطن والإبلاغ عن أي خطر يمس بالأشخاص أو الممتلكات العامة والخاصة وإتقان العمل وواجب الانتخاب واحترام حقوق الإنسان والمواطن، إلى غير ذلك من الواجبات، ولا ننسى أن المجتمع الجزائري بغض النظر عن الواجبات التي تفرضها آليات الضبط الرسمية والمتمثلة أساسا في القوانين ،هناك الكثير من الواجبات التي أوصى بها الدين الإسلامي والثقافة الوطنية والمحلية، في شكل قيم وقواعد إنسانية و اجتماعية، خاصة في مجال المعاملات مع الغير، لذا وجب احترمها والالتزام بها أخلاقيا، خاصة وأن الدستور الجزائري نص في المادة 2 من الباب الأول المتعلق بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع أن "الإسلام دين الدولة"[25]، وكلنا نعلم أهمية الدين الإسلامي في إصلاح المجتمع والأمة.

4- المساواة في فرص العمل: يعبر العمل عن قيمة سوسيو-اقتصادية، فهو مرتبط بالأهداف الاقتصادية للفرد والمجتمع، كما هو مرتبط ببعض العوامل النفسية والاجتماعية للفرد، فهو يحقق من خلاله مكانة اجتماعية وراحة نفسية تساهم في خلق فرد سوي، يستطيع من خلالها تحقيق الكثير من حاجياته الطبيعية كالزواج والمسكن وغير ذلك، لهذا وجب على الهيئات الوصية الوقوف على هذه البعد، ومحاولة تحقيق أعلى درجات العدالة والمساواة بين أفراد المجتمع؛ وذلك من خلال توفير الشروط المناسبة للعمل بنوعيه، في إطار مؤسسات الدولة والذي يكون الالتحاق به عن طريق التوظيف وفقا للشروط التي حددها القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، أو عن طريق توفير الشروط المناسبة لممارسة النشاط الحر، خاصة اليوم في ظل المنظومة الرأسمالية التي تشجع على الاستثمار في القطاع الخاص؛ لأن غياب

العدالة في مسألة توفير العمل، سينتج عنه الكثير من المشكلات الاجتماعية والنفسية، كالهجرة غير الشرعية، وكسب المال بطرق غير مشروعة... إلى غير ذلك من الانعكاسات السلبية التي قد تنتج عنه.

وما نلاحظه اليوم أن الكثير من الشباب الجزائري يعاني من مشكلة الالتحاق بالعمل أو عدم توفره، وفي الكثير من الأحيان، تكون بسبب تفشي بعض الظواهر المرضية في المجتمع كالوساطة، والمحاباة والمحسوبية التي أصبحت تشكل هاجسا اجتماعيا ، لدى فئة الشباب، والتي تعتبر تناقضا مع قيم المواطنة الصحيحة، وهو ما أدى إلى التذمر، وشَكل لديهم خوفا من المستقبل.

5- المساواة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية: كثيرا ما نلاحظ من خلال وسائل الإعلام السمعية والبصرية، وأيضا من خلال الوسائط التكنولوجية، وشبكات التواصل الاجتماعي، بعض الاحتجاجات وغلق الطرقات، والتي تعكس في الكثير من الأحيان حالة من الرفض والتذمر للواقع الاجتماعي والاقتصادي لتلك المنطقة، تحت شعارات المطالبة بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية، بكل ما يحمله هذان المفهومان من أبعاد ومؤشرات واقعية، وهو ما يشكل لديهم شعورا بالاستبعاد الاجتماعي؛ لهذا وجب على الهيئات الوصية المتمثلة في مؤسسات الدولة الالتزام بمبدأ العدالة والمساواة في مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛ لأن ذلك يعزز روح الانتماء لدى المواطنين في كافة التراب الوطني، ويعالج الكثير من المشكلات الاجتماعية، خاصة وأن التنمية الاقتصادية والاجتماعية لها الكثير من النتائج الإيجابية، سواء على الدولة باعتبارها المسؤول الأول عن الواقع الاجتماعي، أو على الأفراد، فهي تقلل من خطر المخدرات ومن شبح الفراغ والبطالة وغير ذلك.

خاتمة:

إن أزمة المواطنة في المجتمع الجزائري، مرتبطة أساسا بمجموعة عوامل، أولها غياب إرادة سياسية حقيقة من طرف الهيئات الوصية المتمثلة أساسا في المؤسسات، على تجسيد المواطنة كواقع اجتماعي، بالإضافة إلى مجموعة محددات نفسية وسوسيو- ثقافية، تراكمت في ذهنية الفرد الجزائري، مما أنتج لنا في النهاية هوة حقيقية بين المواطنة كإطار قانوني موثق، وبين

ممارستها في الواقع كثقافة ونمط حياة وكسلوكات؛ لذا وجب علينا اليوم تقليص هذه الهوة من خلال وضع إستراتيجيات واضحة ومعلنة، يدركها الجميع، وذلك من خلال مشاركة كل الفاعلين في المجتمع أفرادا وجماعات ومؤسسات للوصول إلى بناء فرد يؤمن بالمواطنة كضرورة اجتماعية، وسندرج بعض التوصيات كآليات لتعزز المواطنة في المجتمع الجزائري نذكر منها:

- إدراج المواطنة كمقياس في المناهج الدراسية من الطور الابتدائي إلى الجامعي.
- تعزيز المعرفة بالقانون لدى كل فئات المجتمع، باعتباره ضرورة حضارية يجب أن يلتزم به الجميع؛ وذلك من خلال التعليم بكل أطواره، وبرمجة أيام دراسية وندوات وملتقيات وطنية ودولية.
- تعزيز دور التنشئة الأسرية في تحقيق المواطنة كثقافة وجزء من تربية الطفل، باعتبارها المدرسة الأولى.
- تفعيل دور منظمات المجتمع المدني، من جمعيات وأحزاب وغير ذلك، لنشر ثقافة المواطنة .
- زيادة الرقابة القضائية على جميع المؤسسات والقطاعات، للحد من كل الخروقات التي تمس بالأفراد والجماعات داخل المجتمع، والتي من شأنها أن تتسبب في أي شكل من أشكال الاستبعاد الاجتماعي.
- تعزيز دور المسجد، لإرساء قيم المواطنة في نفوس الأفراد، خاصة في الجانب الأخلاقي والقيمي المتعلق بالمعاملات والحقوق والواجبات، لزيادة الرقابة الذاتية للفرد.

الهوامش:

[1] - نفيسة رزيق، المواطنة في الجزائر: قراءة في أبعاد المواطنة وانعكاسها على البناء الديمقراطي في الجزائر، مجلة البحوث السياسية والإدارية، جامعة الجلفة، العدد2، المجلد 6، ديسمبر، 2017، ص 254.

[2] - مصطفى حسن نقلا عن، محمد خالدي، تمثلات المواطنة للمثقف الجزائري، أطروحة دكتوراه ،جامعة تلمسان ، 2016، ص 13.

[3] - غازي أماني جرار ، نقلا عن روية صوالح، قيم المواطنة في مناهج المواد الاجتماعية (تربية مدنية – تاريخ) للمرحلة الابتدائية، رسالة ماجستير، جامعة ورقلة، 2015، ص 23.

[4]– Allaoua Bendif, L'école algérienne et la problématique de l'éducation à la citoyenneté**,** Revue Des Sciences Humaines , Université Constantine 1, Vol 26 ,N 44 , décembre 2016 , p 130 .

[5]- هدى أحمد أديب، محمود عبد العليم محمد سلمان، مخاطر الاستبعاد الاجتماعي على الدولة والمجتمع تحليل سوسيولوجي، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية ، جامعة الوادي، العدد ، المجلد 4، ديسمبر 2015، ص 58.

[6]- المرجع نفسه، ص 58.

[7]- بلقاسم سلاطنية، أسماء بن تركي، تشكل صور من الاستبعاد الاجتماعي (الفقر والبطالة في الجزائر)، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، العدد 24، مارس، 2012، ص14.

[8]- كمال الغالي، نقلا عن عبد الوهاب بن يخلف، المدخل إلى علم السياسة، دار طليطلة، المحمدية الجزائر، ط2، 2014، ص39.

[9] - محمد فاروق النبهان نقلا عن، الطهر زواقري، الدولة دراسة مقارنة للمفهوم والأركان، مجلة الإحياء، جامعة باتنة1، العدد1، المجلد 11، ديسمبر 2009 ، ص 422.

[10]- عبد الوهاب بن يخلف، المرجع السابق، ص 45.

[11]- صاحب الربيعي، رؤية في مؤسسات الدولة والمجتمع، صفحات للدراسات والنشر، دمشق2011، ص 29.

[12]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016. بموجب القانون 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، الجريدة الرسمية لـ 7 مارس 2016، ص 8- 9.

[13]- المرجع نفسه، ص 9.

[14]- المرجع نفسه، ص 13.

[15]- المرجع نفسه، ص14.

[16]- المرجع نفسه، ص20.

[17]- المرجع نفسه، ص20.

[18]- المرجع نفسه، ص 21.

[19]- المرجع نفسه، ص22.

[20]- المرجع نفسه، ص22 .

[21]- المرجع نفسه، ص 23

[22]- المرجع نفسه -ص23.

[23]- المرجع نفسه، ص 24.

[24]- حسان الجيلالي، قضايا اجتماعية معاصرة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014، ص 49.

[25]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، المرجع السابق، ص 7.